

أصدرت محكمة التعقيب القرار الاتي :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المضمن تحت ع-30570
المقدم بتاريخ 29/09/2015 من طرف الأستاذ (ب-م-ف)
المحامي لدى التعقيب
- في حق : بنك (ب) لتونس (بيت (ت-ت-س) سابقا) في
شخص ممثله القانوني ، شركة خفية الاسم مرسمة بسجلها
التجاري بتونس تحت عدد ***** ، مقرها كائن
ب*****

- ضد : 1 / (ف-ع)

محاميها الأستاذ (ه-ب)

2 / مصرف (ش.إ.د) في شخص ممثله

القانوني

محاميه الأستاذ (ن-ج)

طعنا في الحكم النهائي المدني الصادر في مادة البيوعات
العقارية عن المحكمة الابتدائية بسوسة 2 تحت ع-453
بتاريخ 01/09/2015 والقاضي نصه " نهائيا بقبول
الاعتراض شكلا وأصلا والقضاء ببطلان إجراءات التثبيت
موضوع كراس الشروط ع-56 والموعد بكتابة المحكمة
بتاريخ 02 نوفمبر 2009 وإبقاء المصاريف القانونية محمولة
على المعارض ضده "

وبعد الاطلاع على مذكرة مستندات الطعن المبلغة نسخة منها
للمعقب ضدهما بتاريخ 20 و 21 أكتوبر 2015 والمقدمة لكتابة
محكمة التعقيب في 27/10/2015 .

وبعد الاطلاع على الوثائق التي أوجب تقديمها الفصل 185 من م.م.ت وعلى مذكرتي الرد المقدمتين من نائبي المعقب ضدتهما بتاريخ 17 و20 نوفمبر 2015 .
وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية الكتابية الرامية إلى قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا والحجز والاستماع إلى شرح ممثلها بالجلسة .
وبعد الاطلاع على الحكم المنتقد وعلى كافة أوراق الملف .
وبعد المفاوضة طبق القانون صرح بما يلي :

- من حيث الشكل :

حيث استوفى مطلب التعقيب جميع أوضاعه وصيغته القانونية لذا فهو حري بالقبول شكلا .

- من حيث الأصل :

حيث تفيد وقائع القضية حسبما أثبتتها القرار المنتقد والأوراق التي انبنى عليها قيام المدعية في الأصل (المعقب ضدها الأولى الآن) لدى محكمة الدرجة الأولى عارضة بواسطة محاميها أن المدعى عليها الأولى في الأصل (المعقب حاليا) قامت بدعوى في تثبيت العقار موضوع الرسم العقاري ع-*****دد سوسة المسمى " ر " المتكون من القطعة عدد 5 من مثال الرسم 4787 (س) 2 الكائن ب-*****ب(ه) والراجع لها بالملكية ونشرت قضية التثبيت تحت ع-67دد بجلسة أولى بتاريخ 21/12/2009 ثم أخرجت لجلسة 15/02/2010 مع الحط من الثمن الافتتاحي بنسبة 40% وإعادة الإشهارات وأن دعوى التثبيت المشار إليها مختلة من عدة أوجه : أولها أن القيام مختل شكلا عملا بالفصل 19 من م.م.ت لأن الدعوى انبنت على القرار الاستئنافي الصادر بتاريخ 11/05/2004 تحت ع-5449دد حال أن ذلك القرار قضى في شأن العارضة برفض الدعوى وثانيها بطلان محضر الإنذار القائم مقام العقلة العقارية لمخالفته الفصلين 412 و452 م.م.ت لأن مبلغ الدين

المطلوب أدائه غير محدد وثالثها اعتماد التثبيت على إذن على عريضة زال مفعوله بما يجعل الاختبار المؤسس عليه باطلا ورابعها اعتماد التثبيت على اختبار قديم جدا وخامسها مخالفة الاختبار لأحكام الفصل 411 م.م.ت لعدم اعتماده التنظير لذا وعملا بالفصل 437 من نفس المجلة فإن المدعية تطلب قبول دعاواها المعارضة شكلا وفي الأصل القضاء ببطلان إجراءات التثبيت موضوع القضية ع67دد المعينة لجلسة يوم 15 فيفري 2010 .

وبعد استيفاء الإجراءات قضت المحكمة الابتدائية بسوسة 2 تحت ع79دد بتاريخ 06/02/2010 برفض الاعتراض شكلا بناء على أنه لا يجوز رفع دعوى المعارضة بعد جلسة التثبيت الأولى .

فتولت المعارضة الطعن بالتعقيب في ذلك الحكم وقررت محكمة التعقيب بموجب قرارها ع46415دد الصادر بتاريخ 15/11/2010 قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض الحكم المطعون فيه مع الإحالة بناء على أن مصطلح جلسة التثبيت الوارد بالفصل 437 م.م.ت ورد مطلقا وبالتالي فإن المقصود منه هو كل جلسة يقع تعيينها لإجراء البتة سواء كانت الأولى أو النهائية .

وبتعهد محكمة سوسة الابتدائية 2 بالقضية بوصفها محكمة إحالة قضت تحت ع193دد بتاريخ 16/05/2012 بقبول الاعتراض شكلا ورفضه أصلا لعدم وجاهة الدفعات المتمسك بها من المعارضة لطلب إبطال إجراءات التثبيت .

وحيث تعقبت المعارضة ذلك الحكم وأصدرت محكمة التعقيب قرارها ع450.2013دد بتاريخ 21/04/2014 القاضي بنقض الحكم المطعون فيه مع الإحالة بناء من ناحية على كون محضر الإنذار القائم مقام عقلة عقارية كان مضطربا وغير واضح في خصوص المبلغ المطلوب أدائه مخالفة لأحكام الفصل 452 م.م.ت ومن ناحية أخرى على مخالفة تقرير الاختبار - عند تحديد قيمة العقار - لأحكام الفصل 411

م.م.م.ت في فقرته الأخيرة لعدم اعتماده عنصر التنظير وعدم
اعتباره الثمن الذي بيعت به عقارات مماثلة بالجهة خلال السنة
السابقة لإجراء الاختبار.

وحيث تولت المعترضة إعادة نشر القضية أمام محكمة الحكم
المنتقد وبعد استيفاء الإجراءات أصدرت هذه الأخيرة حكماً
المطعون فيه راهناً بناء من ناحية على مخالفة محضر الإنذار
القائم مقام عقلة عقارية لمقتضيات الفصل 452 م.م.م.ت لعدم
وضوحه في خصوص الدين المطلوب أدائه ومن ناحية أخرى
لعدم اعتماد تقرير الاختبار عنصر التنظير خلافاً لأحكام الفقرة
الأخيرة من الفصل 411 م.م.م.ت

وحيث تعقبت الطاعنة ذلك الحكم ناعية عليه بواسطة
محاميها ما يلي :

- المطعن الأول : الخطأ في تطبيق الفصل 411 من م.م.م.ت :
قولاً بأن محكمة الحكم المنتقد اعتبرت أن عدم اعتماد الخبير
لعنصر التنظير أمر ثابت بالرجوع لتقرير الاختبار المطعون
فيه حال أنه ثبت أن الخبير شخص العقار تشخيصاً مستقيماً من
حيث الموقع والمساحة والمحتوى ونوعية البناء وحالته ووجه
استعماله وكانت أعماله موضوعية مستندة للوضع الواقعية
للعقار وأن نائب المدعية لم يدل للمحكمة بما يثبت عدم صحة
تقديرات الخبير وبعدها عن واقع الأسعار المعمول بها بالمنطقة
وأن ما أشارت إليه المحكمة من كون الخبير لم يعتمد عنصر
التنظير يبقى مجرداً تماماً إذ ليس على الخبير الإدلاء بعقود تهم
عقارات أخرى مجاورة حتى يتبين في تقريره للمحكمة أنه
اعتمد عنصر التنظير خاصة أنها عقود تهم الغير وقد يرفض
أصحابها تمكينه منها كما قد يتعذر على الخبير الحصول على
عقود بيع عقارات مماثلة أولاً لأنها عقود تهم الغير الذي قد
يرفض تمكينه من نسخ منها وثانياً لأنه قد لا توجد عقود بيع
لعقارات مماثلة بنفس المنطقة وأن إبطال أعمال الاختبار بشكل
آلي بسبب عدم الاستشهاد بعقود مماثلة يعيق مهمة الخبير
ويصير عملية التثبيت مستحيلة في صورة التعذر المذكور

علاوة على أن استعمال المشرع صلب الفصل 411 من م.م.م.ت لعبارة " يراعى " هو دليل قاطع على أنه لم يفرض على الخبير القيام بعملية التنظير بناء على عقود مماثلة وإنما ترك المسألة لمحضر إرادته ولم يفرض عليه عملية التنظير كما لم يرتب المشرع صلب الفصل 411 جزاء على عدم مراعاة الخبير للأثمان التي بيعت بها عقارات مماثلة وأن المحكمة سلطت جزاء البطلان في غياب النص الصريح الذي يجيز ذلك في مخالفة للقاعدة القائلة أنه " لا بطلان بدون نص " وعلى أية حال فإنه كان على المدعية القيام بإجراءات القرح في الخبير أو طلب الرجوع في الإذن وفقا للإجراءات القانونية الممكنة عند إعلامها بالإذن على العريضة ولكنها لم تفعل بما يجعل اعتراضها على الاختبار الآن غير متسم بالجدية وأنه يتضح تأسيسا على ما تقدم أن المحكمة جانبت الصواب لما أبطلت تقرير الاختبار في غياب النص الصريح الذي يجيز ذلك بما يتجه معه نقض حكمها من ذلك الجانب .

- المطعن الثاني : خرق الفصل 123 م.م.م.ت بسبب تحريف الوقائع :

قولا بأن المدعية تمسكت بكون محضر الإنذار القائم مقام عقلة عقارية باطل لأنه لم يذكر به مبلغ الدين المطلوب أدائه بصفة واضحة ودقيقة وأيدت المحكمة ذلك الادعاء وقضت ببطلان محضر الإنذار لغموض الدين المطلوب أدائه وأن المحكمة لم تنكر أن الطاعنة الآن نصت على مبلغ الدين المطلوب بمحضر الإنذار القائم مقام العقلة العقارية ولكنها اعتبرت التنصيص على مبلغ الدين غامضا وغير واضح حال أنه يتضح من محضر الإنذار أن مبلغ الدين يشمل قيمة الرهن وقدره 207706.357 ديناراً تضاف له غرامة التأخير وقدرها 242710.070 ديناراً وأن الطاعنة قد حددت طلبها بإيرادها كلمة في حدود قيمة الرهن وما جاء تحديدا لا يمكن التوسع فيه أو إثارة شبهة عدم وضوحه أو اضطرابه وأنه ثبت بذلك أنه وقع التنصيص على المبلغ المطلوب أدائه بمحضر الإنذار

بوضوح ودون تناقض وأن محكمة الحكم المنتقد رأت خلاف ذلك فحرفت الوقائع وبنّت حكمها على واقعة ليس لها أصل ثابت بملف القضية واتجه نقض حكمها من هذه الزاوية .

- المطعن الثالث : خرق الفصول 427 و 437 و 438 من

م.م.م.ت :

قولاً بأن محكمة الحكم المنتقد قضت ببطلان محضر الإنذار القائم مقام عقلة عقارية وبالتالي بطلان العقلة العقارية ومن ثمة بطلان التثبيت برمته حال أن القضاء ببطلان العقلة العقارية بعد صدور حكم التثبيت فيه خرق للفصول 427 و 437 و 438 المذكورة والتي بالربط بينها يتضح أن دعوى إبطال العقلة العقارية شكلاً أو أصلاً يجب تقديمها في أجل يبتدئ من تاريخ إيداع كراس الشروط بكتابة المحكمة وينتهي قبل انعقاد جلسة التثبيت بعشرة أيام وفي جميع الحالات فإن الحكم ببطلان إجراءات العقلة يجب أن يصدر قبل تاريخ البتة وأن المحكمة أبطلت العقلة العقارية في غياب احترام الفصول المذكورة لأن حكمها صدر بعد خمس سنوات من تاريخ التثبيت حال أنه من الثابت أنه بصدور حكم التثبيت لم يعد بالإمكان الحديث عن بطلان إجراءات العقلة العقارية لأن حكم التثبيت يطهر الإجراءات السابقة المتعلقة بالعقلة العقارية ومن بينها الإنذار القائم مقام العقلة العقارية وهو ما لم تأخذه محكمة الحكم المنتقد بعين الاعتبار وأن دعوى المدعية تعلقت ببطلان البتة طبق أحكام الفصل 427 م.م.م.ت فلا مجال للحديث عن بطلان العقلة العقارية التي لا يجوز إبطالها مطلقاً بعد صدور حكم التثبيت وأن هذا الدفع المتعلق بتحصيل إجراءات العقلة العقارية نهائياً وبشكل بات لا رجوع فيه يهم الإجراءات الأساسية وله علاقة وثيقة بالنظام العام الإجرائي وكان على محكمة الموضوع إثارته من تلقاء نفسها ورفض دعوى المدعية أصلاً ولكل ذلك فإن نائب الطاعنة يطلب نقض الحكم المنتقد دون إحالة .

وحيث أجاب نائب المعقب ضدها الأولى ملاحظا في رده عن المطعن الأول بأنه يهدف في جوهره إلى مناقشة اجتهاد محكمة الموضوع في اعتبارها تقرير الاختبار لا يفي بشروط وعناصر التقدير التي أوجب الفصل 411 م.م.م.ت مراعاتها عند تقدير الثمن الافتتاحي وأن عبارة " عند الاقتضاء " الواردة بذلك الفصل تخصّ " وجه استغلال العقار ومداخيله الاعتيادية ... " وفي خصوص المطعن المأخوذ من خرق الفصل 123 وتحريف الوقائع فإن محكمة الحكم المنتقد سايرت محكمة التعقيب صلب قرار النقض والإحالة عدد 450 الذي تأسس على اضطراب محضر الإنذار القائم مقام عقلة عقارية في شأن المبلغ المطلوب أدائه كما استندت المحكمة إلى سبب صحيح مستمد مما له أصل ثابت بالأوراق يتمثل في " أن عقد الرهن لم يتضمن كفالة عينية على فوائض وغرامات تأخير بل تسلط على ثمن البيع فقط ، وفيما يتعلق بالمطعن المأخوذ من خرق الفصول 427 و437 و438 من م.م.م.ت فهو مردود من أساسه لتعهد المحكمة بوصفها محكمة إحالة في حدود ما تسلط عليه النقض عملا بالفصل 191 من م.م.م.ت أي في حدود المطاعن المقبولة المتعلقة بأسباب بطلان إجراءات البتة المأخوذة من الفصلين 411 و452 فقط دون إمكانية إعادة النظر في مسألة قبول الاعتراض شكلا لاتصال القضاء بموضوعها لأنه لم يكن من بين أسباب التعقيب وأسباب النقض والإحالة عملا بالفصل 191 المشار إليه وانتهى نائب المعقب ضدها المذكورة إلى طلب رفض مطاعن المعقبة .

وحيث أجاب نائب المعقب ضده الثاني ملاحظا أن مطاعن التعقيب غير وجيهة منتهيا إلى طلب رفض التعقيب أصلا .
وحيث يتعين تجاوز التقرير المقدم من نائب الطاعنة لكتابة محكمة التعقيب بتاريخ 11 ديسمبر 2016 وعدم اعتماده لكون المشرع ضبط بالفصلين 185 و186 من م.م.م.ت آجال تقديم مستندات الطعن من المعقب والرد عليها من المعقب ضده

وطالما كان التقرير المشار إليه مقدما خارج الآجال المضبوطة قانونا فإنه يتعين الالتفات عنه .

المحكمة :

- عن المظن الأول المأخوذ من الخطأ في تطبيق الفصل 411 من م.م.ت :

حيث أن ما أثارته المعقبة من كون الفصل 411 م.م.ت لم يفرض على الخبير عملية التنظير وإنما ترك المسألة لمحض إرادته بدليل أن المشرع استعمل صلب ذلك الفصل عبارة " يراعى " إنما هو دفع انبنى على مخالفة لإرادة المشرع الذي حرص صلب الفقرة الثانية من الفصل المذكور على أن يحدّد تقرير الاختبار " القيمة الحقيقية للعقار موضوع التثبيت " وإن عبارة " تراعى " لم ترد معزولة بل كانت في علاقة وثيقة مع عبارة " على وجه الخصوص " بما مؤداه أنه عند تقدير القيمة الحقيقية للعقار موضوع التثبيت فإنه تؤخذ بعين الاعتبار معطيات أتى المشرع على البعض منها على وجه الخصوص وهو ما يفهم منه أن المعطيات الواجب أخذها بعين الاعتبار في عملية التقدير وإن لم يقع بيانها على وجه الحصر فإنها لا يمكن أن تقلّ عن تلك التي ذكرها الفصل 411 م.م.ت ومن بينها التنظير بعقارات مماثلة بالجهة خلال السنة السابقة لإجراء الاختبار، يضاف لذلك أن قول الطاعنة بكون استعمال المشرع لعبارة " تراعى " يدل على أنه " ترك المسألة لمحض إرادة الخبير " (هكذا) من شأنه أن يؤدي إلى نتائج معاكسة لإرادة المشرع من خلال التنقيح المدخل على الفصل 411 بموجب القانون عدد 82 لسنة 2002 المؤرخ في 3 أوت 2002 إذ يكون الخبير عندها حرًا في عدم الأخذ بأحد أو البعض أو حتى كل المعطيات التي أوردها المشرع للوقوف على القيمة الحقيقية للعقار موضوع التثبيت وهو ما من شأنه أن يؤدي في نهاية الأمر إلى الحيلولة دون تحقيق غاية المشرع وإلى إفراغ الاختبار من جدواه .

وحيث وعلى نقيض ما تمسكت به الطاعنة من كون المشرع لم يرتب صلب الفصل 411 جزاء على عدم مراعاة الخبير للأثمان التي بيعت بها عقارات مماثلة وأن المحكمة خالفت القاعدة القائلة " لا بطلان بدون نصّ " فإنه يتعين التأكيد على أن للأحكام المتعلقة بعقلة العقارات وبيعها ارتباط بالنظام العام والإجراءات الأساسية وأن مخالفتها تستتبع جزاء البطلان بصريح أحكام الفقرة الأولى من الفصل 14 من م.م.ت
وحيث أن ما تمسكت به المعقبة بأخر هذا المطعن من أنه " كان على المدعية القيام بإجراءات القرح في الخبير أو طلب الرجوع في الإذن وفقا للإجراءات القانونية الممكنة ... " إنما بني على خلط بين القرح في الخبير في حد ذاته لأسباب متعلقة بشخصه أو في علاقته بالأطراف رجوعا في ذلك للفصل 108 بضميمة الفصل 96 من م.م.ت وبين الحق الذي خوله المشرع لكل طرف في مناقشة أعمال الخبير والبون شاسع بين الأمرين وعدم القرح في الخبير لا ينفي الحق في مناقشة أعماله الأمر الذي يجعل هذا المثار مفتقرا للوجاهة واقعا وقانونا .
وحيث وقد استبان أن كامل دفعات المعقبة المضمنة بهذا المطعن كانت غير وجيهة فإنه يتعين رده .

- عن المطعن الثاني المأخوذ من خرق الفصل 123 م.م.ت بسبب تحريف الوقائع :

حيث بررت محكمة الحكم المنتقد قضاءها لاعتبار أن محضر الإنذار القائم مقام عقلة عقارية ورد مخالفا لمقتضيات الفصل 452 من م.م.ت بالقول بأن " محضر الإنذار لم يكن واضحا في خصوص الدين المطلوب أدائه إذ جاء بمحضر الإنذار بأن البنك العاقل نبه على المعقول عليها بخلاص المبالغ المذكورة مع الفوائض والمصاريف والحال أن المبالغ تأسست على الحكم الابتدائي والذي قضى بأداء مبلغ 282.466.639 مع الفائض القانوني كما تأسس على قيمة الرهن المرسم وقدره 357.706.207 وهو تناقض يوهن محضر الإنذار إلى جانب

أن عقد الرهن لم يتضمن كفالة عينية على فوائض وغرامات تأخير بل تسلطت على ثمن البيع فقط".

وحيث لم يبرز من خلال هذا التعليل ما يفيد تحريف محكمة الحكم المطعون فيه لمحتوى محضر الإنذار في خصوص مبلغ الدين الذي نبه على المدعية بأدائه بل إن قراءة محكمة الدرجة الثانية لمحضر الإنذار في ذلك الخصوص وردت متناسقة حتى مع موقف المدعى عليها في الأصل نفسها (المعقبة الآن) من خلال ما تضمنه تقرير محاميها الأستاذ (م-ح-ك) المقدم لجلسة يوم 01/02/2010 في القضية ع-79دد والذي ورد به حرفياً "... أن محضر الإنذار بالدفع قد تضمن الدين الواجب دفعه وقدره 282,639466 ديناراً مع الفوائض القانونية والمصاريف في حدود قيمة الرهن وقدره 357,207706 ديناراً تضاف إليه غرامة التأخير القانونية الجارية على المبلغ المذكور وقدرها 070,242710 ديناراً وذلك مثلما هو ثابت بتقرير الاختبار المجري بواسطة الخبير في الحسابات السيد (ر-ز) ..."

وحيث أن التنصيص بمحضر الإنذار على عبارة " في حدود قيمة الرهن " ليس من شأنه أن يرفع الغموض الذي وقفت عليه محكمة الأصل إذ أن الإنذار أضاف لقيمة الرهن في حدود مبلغ 357,207706 ديناراً غرامة تأخير لم تكن محل تنصيص بعقد المرابحة المودع بإدارة الملكية العقارية بمبلغ 070,242710 ديناراً وهو ما جعل محكمة الدرجة الثانية تؤكد عن صواب بأن " عقد الرهن لم يتضمن كفالة عينية على فوائض وغرامات تأخير بل تسلطت على ثمن البيع فقط " علماً وأن العقار موضوع إجراءات التثبيت في قضية الحال هو عقار مسجل ويخضع بصفته تلك لأحكام خاصة وردت بالفصل 452 وما بعده من م.م.ب.ت ومن أهمها أن محضر الإنذار يجب أن يشتمل - تحت طائلة جزاء البطلان - على السند المرسم الذي أجري الإنذار بمقتضاه وأن ذلك يستتبع منطقاً وضرورة أن مبلغ الدين المطلوب أدائه يجب أن يكون هو المنصوص عليه بالسند

المرسم وهو ما لم يقع احترامه صلب محضر الإنذار موضوع النزاع الحالي .

وحيث أن ما انتهت إليه محكمة الحكم المنتقد على ضوء ذلك لم ينطو على تحريف للوقائع بل تأسس على ما له أصل ثابت بعقد الرهن بوصفه السند المرسم ووفق تأويل مستساغ مؤديا منطقيا للنتيجة المتوصل إليها وأن المنازعة المثارة من المعقبة في هذا الخصوص ليست إلا جدلا موضوعيا عديم الجدوى أمام محكمة القانون الأمر الذي يتعين معه ردّ هذا المطعن .

- عن المطعن الثالث المأخوذ من خرق الفصول 427 و437 و438 من م.م.م.ت :

حيث تجدر الإشارة منطلقا إلى أنه وخلافا لما ورد بهذا المطعن من أن الدعوى " تعلقت ببطلان البتة طبق أحكام الفصل 427 م.م.م.ت " فإن الدعوى استهدفت في منطلقها ومؤداها الحكم ببطلان إجراءات التثبيت في شكل دعوى معارضة مناط الفصل 437 من م.م.م.ت مثلما ذلك واضح من خلال العريضة الافتتاحية المؤرخة في 26/01/2010 أي في وقت لم يصدر فيه حكم التثبيت .

وحيث طالما ثبت أن الدعوى موضوع قضية الحال قد رفعت في الأجل التي اقتضاها الفصل 437 فقرة أولى من م.م.م.ت فإن تأخر الحسم فيها نظرا للطعون بالتعقيب في الأحكام الصادرة فيها عن محكمة الحكم المنتقد لا يجعلها في مرتبة الدعاوى المنصوص عليها بالفصل 427 م.م.م.ت والرامية إلى الحكم ببطلان البتة يضاف إلى ذلك أن مدى وجاهة الأسباب المؤسسة عليها الدعوى المعارضة يقع تقديرها في تاريخ تقديم تلك الدعوى ولا في تاريخ لاحق لذلك بما يجعل تمسك المعقبة بالفصل 427 من م.م.م.ت قد جرى على غير وجه صحيح من الواقع والقانون كما أنه لا وجود بالحكم المنتقد لخرق للفصلين 437 و438 من نفس المجلة .

وحيث وقد أضحى كافة مطاعن المعقبة مردودة وليس من شأنها أن تنال من وجاهة الحكم المنتقد فإنه يتعين رفض التعقيب أصلاً .

ولهاته الأسباب :

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلاً ورفضه أصلاً وحجز معلوم الخطية المؤمن .
وصدر هذا القرار بحجرة الشورى بجلسة يوم الثلاثاء 28 جوان 2016 عن الدائرة المدنية ع-20 عدد المتألفة من رئيستها السيدة (ف-ق) وعضوية المستشارين السيدين (ح-ح) و(ح-غ) بمحضر المدعي العام السيد (ص-د-ح) ومساعدة كاتبة الجلسة السيدة (ل-ر).

وحرر في تاريخه